الغضب وإيلاء في الرضا أما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عطية بن جبير قال : ماتت أم صبي بيني وبينه قرابة فحلف أبي أن لا يطأ أمي حتى تفطمه فمضى أربعة أشهر فقالوا : قد بانت منك .

فأتى عليا فقال : إن كنت إنما حلفت على تضرة فقد بانت منك وإلا فلا .

وأخرج عبد بن حميد عن أم عطية قالت : ولد لنا غلام فكان أجدر شيء وأسمنه .

فقال القوم لأبيه : إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام .

فقال : إني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تفطمه .

فقال القوم قد - واﷲ - ذهبت عنك إمرأتك .

فارتفعا إلى علي فقال علي : أنت أمن نفسك أم من غضب غضبته عليها فحلفت ؟ قال : لا بل أريد أن أصلح إلى ولدي .

قال : فإن ليس في الإصلاح إيلاء .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل عليا فقال : إني حلفت أن لا أتي إمرأتي سنتين .

فقال : ما أراك إلا قد آليت .

قال : إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي ؟ قال : فلا إذن .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن .

أنه سئل عن رجل قال لامرأته : واﷲ لا أقربك حتى تفطمي ولدك .

قال : واﷲ ما هذا بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها ؟ فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاءفي الغضب قال اﷲ فإن فاؤوا فإن اﷲ غفور رحيم فإنما الفيء من الغضب .

وقال إبراهيم : لا أقول فيها شيئا .

وقال حماد لا أقول فيها شيئا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم قال : تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقلت : تزوجت بهلل بنت يزيد وقد بلغني أن في خلقها شيئا ثم قال : واﷲ لقد خرجت وما أكلمها .

قال : عليك بها قبل أن تنقضي أربعة أشهر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل حلف لا يكلم امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال : إنما كان الإيلاء في الجماع وأنا أخشى أن يكون إيلاء